

بجفاف الصلاة واليتم بظلمها مطلقا وليسد العنق الضيق والمخون  
 ان يحجم عنه ايضا بجلاها البالغ فليس له ان يحجم عنه وان اذن له  
 الرقيق فيحجم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تجلسل  
 والكهف الضيق يحجم عنه السيد والوحي بان ياتيا بالصبغة معا وباد  
 اهدما للماض ليكنه ان اخراهما عن جملة البعوض بالولامة والبانق بالوكالة  
 او يوكل احببا او باذنه ان كان مميز فلا يحجم اهدما وان كانت  
 مهاباة اذ لا يدخل لها الا في الكسب وما يتبعها كزكوة العطر لا تطهرها  
 بها كزكوة النفقة والصبغ المشترك يحجم عنه ما يكون او يادونه له  
 ان كان مميزا وفي السيد ياذن لغيره او يحجم عنه حيث جاز الحجامه  
 ويكتب للصبغ ثوب ما عمل او عمل به وله من الطاعات كما افاده الخبر  
 ولا يكتب عليه معصية اجماعا كما في الخففة وخرج بولي الماله بغيره كاللاخ  
 والعم والام ويجوز في حياة الاب حيث لا مانع فلا يحجم عنه ذكر وصفه  
 اضرار نحو الوحي عن مؤتمنه ان ينوي جده نحو ان يصبه الوحي نحو يحجم  
 ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره للدعوى ونبأته  
 عنه فيها يحجم عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما ترتب على من فاته او يبيع  
 منه ويهتد جمع يجمع بفسد جمع بالغ في الجموع عما الدار في الوفاة  
 الصحيح فان بلغ قبل الفوات فغلبه حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسئلة  
 والفقهاء او بعدك لزمه حجتان حجة للقرات وحجة للاسلام  
 وببدا حجة الاسلام ولو افسد نحو البالغ قبل الوفاة حجة فاته  
 اجزائه واحدة عن حجة الاستدلال والقرات والفقهاء وعليه فدية  
 للافساد واخرى للقرات كما ذكره في الاحاد والتهام وقال في الفقه

والاصح  
 ويقتد

ويقتدح صير جماع بفسد جمع البالغ ويجزئه قضاءه في الضمان فان بلغ  
 في القاسد قبل عزت الوقت من اجزائه قضاءه عن حجة الاسلام او يبعث  
 انضار القضاء اليها كما بقي عليه القضاء انتهى **ولوحي** ان يدفعه لما  
 يحضره المناهضة فيطوف نحو الوحي او نائبه بعد طوافه عن نفسه بغيره  
 بشرط سترها وطهارتها **الحج** وكحدت في روضة الوحي وينوي عنه  
 ويصل عنه وكفى الطواف والاهرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه  
 ولو اركبه وابة اشترط كون الوحي سائقا او قائدا **ويحصره** عزته و  
 الزيادة وفيه اجابات ونبأ اوله الاجماد بغيره عن نفسه ليرمها  
 ان قدره الاخذ بها منه وري عنه والسندان ياخذ يدها ويرمي بها فلا  
 يفي ان يرمى الوحي قبل نفسه بل يقع لها ولا ان يستقبل بالرمي بنفسه  
 من غير مناداة **المهم** يطوف ويسعى ويحصره لولا ف يرمى الاجماد  
 بنفسه **عزم** الوحي واحبا باحرام كدم قدان او تمتع او فوات  
 وكعد به شئ مما حظرت راته ان كان مميزا وتعمد نحو الميت والظبي  
 او حلق او قتل مسيدا ولو سورا او جابها لمعد ولا يعمد ان لم يكن  
 او البسه اجنبية فعلى الاجنبية وبهتينا المميز الصبي ان لم يكن محرم وكان  
 في احرام من غير ان يدخل الوحي بان كان من المهدل او دخل بلا اذن  
 الوحي والاقا لغذبه على الوحي اصاعها المميز فلا يذنبه فان تكا به  
 على احد **وتعمد** الوحي منادة بفقته بسبب السفر ولو قبل  
 صبره ربه عزما قال في الخفة ويلزم الوحي كل يوم لزم الوحي وما زاد  
 على موفته وانحصر وموتته فمات ما افسد بجماعه **واستوجب**  
 ابا حجة حكمة الفقه ان المراد بالخصم المحل المقدم فيه حاله التفرقة

توقفه على اذنه او على غيره  
 المحظورات فقط بل على الخلق  
 كالمحظورات فقط بل على الخلق